



تعليمات الحفريات الأثرية

وفقاً لأحكام قانون الآثار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨

UNESCO Cultural Heritage Laws Database
(Copyright and Disclaimer apply)

تعليمات الحفريات الأثرية وفقاً لأحكام قانون الآثار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨

- (١) يبدأ عمل الحفريات الأثرية في الأردن بتقديم طلب إلى مدير عام دائرة الآثار العامة يحدد فيه مكان الموقع وحدوده والمساحات المقرر الحفر فيها والفترة الزمنية لكل موسم.
- (٢) يوضح صاحب الطلب الجهة الممولة للحفريات والجهة الرسمية والعلمية التي ينتمي إليها.
- (٣) يبين صاحب الطلب مقدار المخصصات الفعلية المنوي صرفها في موقع الحفريات.
- (٤) يبلغ صاحب الطلب بموافقة دائرة الآثار العامة الخطية على اجراء الحفريات.
- (٥) يقوم صاحب الطلب بتعبئة نماذج الأمن العسكري/ فورمات "Security Forms" مرفقاً بصورتين شخصيتين لكل عضو وموضحاً أرقام جوازات السفر والأماكن التي سبق أن عملوا بها في الأردن والخارج مع ذكر المؤهلات العلمية.
- (٦) بعد حصول دائرة الآثار العامة على موافقات الجهات

في الحولية التي تصدرها دائرة الآثار العامة سنوياً، على أن تكون التقارير باللغة العربية أو الإنجليزية.

ج - إذا أصدر مدير الحفريات كتاباً عن نتائج الحفريات عليه تزويد هذه الدائرة بنسختين للحفظ في قسمي التسجيل والمكتبة.

د - لا يجوز لمدرء البعثات الأجنبية أو المحلية أو لأي من أعضائها التصريح أو اعطاء أية معلومات عن الحفريات لوسائل الإعلام المختلفة إلا بموافقة المدير العام للآثار وبعد تقديم التقارير العلمية اللازمة إليه.

١٠) يتقاضى مندوبو الدائرة مياوماتهم من المخصصات المقررة لدى البعثات المصرح لها بالحفر، وتوضع لدى المدير المالي/ أمانات، ويتم تسليمها لهم بعد تقديم التقارير النهائية إلى المدير العام وصدور قراره بالموافقة على الصرف بمعدل يتراوح ما بين «٨ - ١٢» ديناراً يومياً بالإضافة إلى تأمين الإقامة والمعيشة والنقل.

١١) ممثل الدائرة هو المسؤول عن أية مشكلة علمية أو مادية في موقع الحفريات وعليه تبليغ الدائرة عن أحوال العمل ومتابعاته الرسمية، كما يلتزم بمتابعة ما يتم استخراجه من الآثار وتأمينها في أماكن معدة لذلك في موقع الحفريات من أجل حفظها ورعايتها وسلامتها بالتنسيق مع مدير الحفريات بموجب سجل خاص.

وممثل الدائرة مسؤول تحت طائلة المسؤولية عن تسليم كافة المكتشفات إلى مدير عام الآثار أو من ينوب عنه من أجل ادخالها في السجلات الرسمية أو تحويلها للدراسة

الرسمية يتم اصدار التصريح ايداناً بالمباشرة في الحفر بعد أن يتم تعيين ممثل أو أكثر للدائرة.

٧) تلتزم الحفريات الأجنبية بدفع ١٠٪ من المخصصات الفعلية يتم وضعها في حساب خاص في وزارة المالية تحت اسم أمانات الصيانة والترميم والنشر، ويعفى من دفع مبلغ ١٠٪ من المخصصات المالية لجميع المؤسسات والأفراد الذين يقومون بأعمال المسح الأثري أو الترميم للمواقع الأثرية كما يتم اعفاء المعاهد والمؤسسات الأجنبية التي تعمل بالإشتراك مع الجامعات أو المعاهد الأثرية الوطنية في المملكة من دفع المبالغ المشار إليه.

٨) يقوم مدرء البعثات الأجنبية أو المحلية المصرح لهم بالعمل في الحفريات بتقديم طلب إعارة مرفقاً بقائمة بكافة القطع التي يرغبون بدراستها خارج الأردن بموجب اتفاقية لمدة سنة واحدة قابلة للتديد بموافقة المدير العام لسنة ثانية على أكثر تقدير.

٩) يقوم مدرء البعثات الأجنبية أو المحلية، المسموح لهم بالعمل في الحفريات بتقديم ما يلي:

أ - تقرير أولي عن نتائج الحفر في كل موسم مرفقاً به جميع المخططات والرسومات والصور والسلايدات والمسودات الخاصة بالحفريات بالإضافة إلى سجل خاص يبين جميع القطع المكتشفة.

ب - تقرير نهائي عن نتائج الحفريات لجميع المواسم التي تم الحفر من خلالها، وهناك إمكانية لنشرها

pared at the excavation site for their preservation, care and safety in coordination with the excavation director and according to a special register. The Department representative is to hand over all the movable finds to the Director General of Antiquities or whoever the latter may deputise in order that they be entered into official registers of the Department of Antiquities of Jordan or to be referred for study, after which they will be sent to the museums specified therefor in the Kingdom.

12. Delegates will follow up with the Department the antiquities specimens which are loaned to institutions for study, in order to make sure that they are sent out and returned safely to Jordan.
13. These regulations shall be applied with effective date.

Certified and Legalized
Minister of Tourism and Antiquities
Mr. Abdul Karim Kabariti

Director General of Antiquities
Dr. Safwan Tell

Amman: 1 August 1991

وبعد ذلك ترسل إلى المتاحف المقررة لها.

١٢ (يتابع المندوبون مع الدائرة نماذج الآثار التي تتم إعارتها إلى المؤسسات من أجل الدراسة للتأكد من خروجها وعودتها إلى الوطن بحالة سليمة وجيدة.

١٣ (يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.

مصدق ومعتمد

وزير السياحة والآثار
عبدالكريم الكباريتي

مدير عام دائرة الآثار
الدكتور صفوان التل

عمان في : ١/٨/١٩٩١